

3

إلى جميع مقدمي خدمات الاتصالات

انتهاء مدة التراخيص الصادرة قبل تاريخ 4/4/2007 في 4/4/2008

عملاً بأحكام المادة 48 فقرة (1) من قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22 تموز 2002، تنتهي بتاريخ 4 نيسان 2008 مدة جميع تراخيص تقديم خدمات الاتصالات و/أو استعمال الترددات اللاسلكية الصادرة و/أو المجددة قبل مباشرة الهيئة المنظمة للاتصالات مهامها بتاريخ 4 نيسان 2007. بناء على ذلك، تقوم الهيئة حالياً بالاتصال بجميع المرخص لهم المعنيين بالمادة 48 فقرة (1) بغية التأكد من استحصالهم على تراخيص جديدة قبل انتهاء مدة تراخيصهم الحالية.

في حال كنتم تقومون حالياً بتقديم خدمات اتصالات و/أو تستعملون ترددات لا سلكية ولم يتم الاتصال بكم من قبل الهيئة، قد يكون ترخيصكم غير متوفر في سجلاتها.

في هذه الحالة، يتوجب عليكم، إذا كنتم نعتبرون أن مدة الترخيص الذي بحوزتكم تنتهي بتاريخ 4 نيسان 2008، الاتصال فوراً بالهيئة للاستحصال على ترخيص جديد، علماً أن التمتع عن القيام بهذا الإجراء قد ينعكس سلباً على حقكم بتقديم خدمات اتصالات.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

الهيئة المنظمة للاتصالات
بيروت في 25/3/2008